

2024-2023

المقطع الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية الداخلية والدولية

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية حقا من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة 27 من هذا الإعلان على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني.

وفضلا عن كون هذه الحماية حقا إنسانيا كونيا، فإن لها أهمية وظيفية كبرى تنبع من حاجة البشرية الماسة إلى الإبداع والابتكار في مختلف مجالات الحياة، إذ عليهما يتوقف تقدمها العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي، وبهما يستعين الإنسان على تحسين معاشه وزيادة رفاهيته.

كما أن استمرارية النمو الاقتصادي على المدى البعيد تبقى مرهونة بقدرة البلد على الابتكار، إذ بفضله تتمكن المقاولات من رفع إنتاجيتها وتخفيض تكاليفها وتعزيز قدرتها التنافسية، وتخرج صناعات وأنشطة إنتاجية جديدة إلى الوجود، مما يزيد الدخل القومي وفرص العمل.

إلا أنه لا سبيل إلى الإبداع والابتكار في أي مجتمع إذا كان أفراده يعلمون سلفا أن مآل إبداعاتهم الفكرية هو التعرض للانتهاك من قبل الآخرين، في ظل غياب قانون يردعهم أو رقيب يثنيهم. وذلك لأن المجتمع حينئذ سيفقد الحوافز الاقتصادية التي تشجع على الإبداع، وتحث على استثمار الوقت والجهد والمال أملا في تحقيق مكاسب مادية.

لذا أقدم المجتمع الدولي والمشرع الداخلي على توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وحصنها بذلك من الانتهاكات التي يمكن أن تستهدفها من خلال جملة من الآليات التشريعية والاتفاقية والمؤسساتية.

نتناول في هذا الفصل كل من:



في نهاية هذا المقطع سيكون الطالب قادرا على:

أ/ المعرفة والفهم savoirs :

-أهمية دراسة حقوق الملكية الفكرية أولا وهي نقطة أساسية لابد من ان يستوعبها في ظل التحولات الراهنة

-معرفة أنواع الحماية وشروطها حتى لا تضيع حقوقه

ب/ المهارات savoir faire:

_ أن يتمكن الطالب من تحديد الحق وطبيعته والقانون الواجب التطبيق والشروط اللزمة لذلك

- يتمكن من عرفة أسباب التأخر في الانضمام الى منظمة التجارة الدولية
- التمكن من معرفة إشكالات التقليد والقرصنة ...

ب/ التطبيق:

_ قيام الطالب بربط المحاضرات النظرية بالواقع العملي بإعطاء امثلة حقيقة، خاصة في ظل تنامي ظاهرة التقليد والنسخ والقرصنة عبر الانترنت وباستعمال التكنولوجيات الحديثة سيتمكن الطالب مع انتهاء هذا المقطع من الالمام بموضوع الملكية علاقته بالواقع اليومي والاقتصادي كيفية حماية الحقوق والشروط الواجب توافرها

المبحث الأول: أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية [1]

ان دراسة موضوع الملكية الفكرية وسبل حمايتها يكتسي أهمية بالغة نظرا للتهديدات العديدة التي تتعرض لها الدول وأصحاب الحقوق شكلت تهديدات حقيقية لروح الابداع والمبادرة

والجزائر على غرار الدول لها رهانات حقيقية في حماية الملكية الفكرية بجميع أنواعها خاصة وهي تطمح لتحقيق نمو ثقافي واقتصادي وهي مقبلة على تحسين مناخ الاعمال، ودخول الاقتصاد الدولي وما يستتبعه من ضرورة توفر معايير دولية في مجال حقوق الملكية الفكرية ومجال حمايتها من كل اشكال التقليد والغش.

[1] – مهندس طلعت زايد ، المرجع أعلاه ، ص 5

المطلب الأول: الفوائد التي تعود على الدولة

1 حصـول الدول على أحدث تكنولوجيا عـالمية في كل المجـالات لأن منتجيها يعلمون ان تلك التكنولوجيا سوف يتم حمايتها.

2 حماية اختراعات او الابداعات وعدم التعدي عليها من الغير.

3. يتمتع أصحاب الابداعات بحماية اختراعاتهم سواء في الداخل أو في الخارج.

4 . زيادة الاستثمارات الأجنبية نتيجة جدية الحماية.

5. ثقة المستهلكون في السلع والمشتريات؛ وأنها ليست مقلدة.

6.تعتبر اساسية لزيادة تحفيز التوسع الاقتصادي ونمو تكنولوجيات جديدة

المطلب الثاني: الفوائد التي تعود على المنتجين

1 - وجود سوق أكبر للسلع الحقيقية مما يسمح بزيادة نصيب المنتجين لضمان حسن سمعة المنتجات ذات العلامات الأصلية.

2- زيادة فرص العمالة نتيجة زيادة الاستثمارات، وذلك إما عن طريق التوسع في الاستثمارات الحالية أو فتح الباب أمام استثمارات جديدة.

3- **فتح** أسـواق جديدة أمام الاسـتثمارات في التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية؛ وهي النظرة المسـتقبلية للتطوير في كافة فروع العلم.

المطلب الثالث: الفوائد التي تعود على المستهلكين

1. الحماية من السلع المقلدة والمهربة التي تأتى من الدول الأخرى.

2. حماية العلامات التجارية وما يؤدى اليه من حصول المستهلك على منتجات مطابقة للمواصفات

3.كثرة الاختيارات وتنوعها مما يسمح له ان يختار الاحسن والمناسب لمتطلباته واحتياجاته

4. خلق الفرص أمام المستهلكين للاختيار بين السلع والمنتجات المناسبة للأذواق والأسعار.

5.الجزائر تتوجه بخطى نحو اقتصـاد المعرفة الذي أصـبح ضـرورة لابد منها للتقدم والرقي الاقتصـادي والاجتماعي...الخ

6.توفير حماية لحقوق الملكية الفكرية، سـيعمل على تحسـين مناخ الاسـتثمار في الجزائر خاصـة بعد دسترة المشرع في تعديله الأخير 2016 حماية مناخ الاعمال

7.تطبيق أنظمة الملكية الفكرية سـيؤدي الى الاسـتقرار الاقتصـادي والاجتماعي للمجتمع والشـخصـي للمؤلف والمبدع وصاحب الحق مما يساعد في زيادة الابداع والابتكار والتجديد الدائم

8.ولان الاحصائيات تشير الى تنامي متزايد لكميات المواد المقلدة والمغشوشة ....

المبحث الثاني: حماية حق المؤلف

حقوق المؤلف هي حقوق التي تحمي صراحة مبدعي المصنفات الأدبية ضد أي اعتداء او مساس بمصنفاتهم، وتنطبق هذه الحماية على كل المصنفات التي نصت عليها المادة 4 من قانون المؤلف 05/03 مهما كان نوع المصنف درجة استحقاقه، وجهته، نمط تعبيره بمجرد ان يتمتع المصنف بالإبداع والاصالة وتظهر هذه الحماية في صور مختلفة.

المطلب الاول الحماية الجزائية

الفرع الاول: حماية جزائية مقررة في قانون المؤلف

اولا: انواع الجرائم

تنص المادة 151 الأمر 05/03 تنص عن وجود جنحة التقليد في الحالات التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو فني
- المساس بسلامة مصنف أدبي أو فني
- استنساخ مصنف أدبي أو فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها
- بيع نسخ مزورة من مصنف أدبي أو فني
- تأجير مصنف أدبي أو فني مقلد أو عرضه للتداول

نستنتج من هنا ستة جرائم تعتبر من جنح التقليد ويمكن تصنيفها إلى ثلاث: [2]

1: الجنح المتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف

- الاعتداء على حق مؤلف البرنامج في الكشف عن برنامجه في الوقت وبالطريقة التي يراهما مناسبين. (م22 الأمر 05/03)
- الاعتداء على الحق في سلامة المصنف إذ يحمي المشرع جنائيا حق المؤلف في تعديل وتحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص أخر دون إذن من المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد. (م 25 الأمر 03 /05)

2: الجنح المتعلقة بالحق المالي

- الاعتداء على الحق المالي:

[2] – د. عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 48.

1- الاعتداء على حق النسخ (المواد 41-46-53-54 الأمر 05/03) إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أية دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه وبالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ونطاق الحق في الاستنساخ واسعد جدا سواء بالنسبة لمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ والمصنف المستنسخ يمكن إن يكون في شكل برنامج إعلام ألي.

2- الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور (المادة 150 الأمر 05/03) ويعتبر الإبلاغ عموميا حينما يبقى خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشرا أو غير مباشر عن طريق تثبيتات كالأسطوانات أو الفيلم أو الفيديو ... الخ

3- الاعتداء على حق المؤلف في تحويل البرنامج أي حق المؤلف في استغلال مصنفه وفي ترخيص انجاز مصنفات مشتقة كالاقتباسات والترجمات والتعديلات .... الخ [3].

3: الجنح المشابهة لجنحة التقليد والمتمثلة في:

- استيراد النسخ المقلدة وتصديرها
- بيع نسخ مزورة من المصنف (برنامج)
- تأجير مصنف (برنامج) مقلد أو عرضه للتداول
- الجنحتين المتعلقتين بالمساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف

نخلص من هذه الأصناف الثلاث أن جريمة التقليد تتضمن اعتداء على احد الحقوق المالية أو الأدبية دون موافقة المؤلف، والقصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجرائم التقليد

العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية محددة في المواد 153-156-157-158-159 من الأمر 05/03. تم التشديد في العقوبات على النحو التالي:

- للقاضي أن يطبق كعقوبة أصلية الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة قدرها 500 ألف دج إلى 01 مليون دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.
- للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لإقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف (البرنامج) وكل النسخ المقلدة والمصادرة تدبير تكميلي.

[3] – د. عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 46.

- وتأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق أخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض
- للقاضي إن يضاعف العقوبات المقررة وذلك في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى 06 أشهر، وإذا اقتضى الحال تقرير الغلق النهائي

الفرع الثاني: جديد الجرائم المقررة في قانون العقوبات الخاصة بـــ المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

استحدث المشرع قسم في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في2004/12/10و نجد المشرع من خلاله ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7

و لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر أركان أية جريمة الركن المادي و المعنوي و يجب قبل ذلك توفر محل الجريمة و هذه الأخيرة لم يعرفها المشرع، و بالرجوع للفقه نجد نظام المعالجة المعلوماتية يمثل تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة و هو كل " مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة و التي تتكون كل منها من ذاكرة و البرنامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط بينها مجموعة العلاقات التي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على ان يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية" و هو يتكون من عنصرين :
-عناصر مادية/-عناصر معنوية وأركان هذه الجريمة اثنان مادي يتمثل في أشكال الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات هي:

- الدخول والبقاء غير المشروع في النظام المعالجة الآلية للمعطيات
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام

ونصت المادة394 مكرر على **نوع الأول** وقررت له عقوبة من 3 أشهر إلى سنة وغرامة خمسين ألف دج إلى عشرة ألاف دج لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء أو كل من منظومة المعالجة المعلوماتية، وتضاعف العقوبة إذا ترتب حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن أفعال إعلان تخريب نظام اشتغال المنظومة والعقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى خمسة عشر ألف دج وهي الصورة البسيطة للجريمة في الدخول او البقاء غير المشروع

أما **النوع الثاني** نصت عليه المادة 394 مكرر 2 وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى 200.000 دج أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 10000000 الى 5000000دج

كما أقرت عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في نص المادة 394 مكرر 3 أين ضاعف العقوبة المقررة سالفا إذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام

كما يعاقب بالمقابل حتى الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السابقة بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة 394 مكرر 4

إلى جانب النص على المصادرة وإغلاق المواقع الالكترونية وحتى إغلاق المحل أو أماكن اشتغال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها حسب المادة 394 مكرر 6 مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية.

في الوقت ذاته اقر المشرع عقوبة على كالاتفاق جنائي لكل من شارك في المجموعة او في اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بأفعال المادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

كما انه قرر عقوبات على الشروع في الجنح المقررة في هذا القسم، بالمقابل نجد المشرع أهمل النص على عدد كبير آخر من الجرائم، ويرجع ذلك كما بيناه سالفا إلى صعوبة الإلمام بمفهوم الجريمة ولتطورها المستمروتعدد أشكالها وأنواعها كلما أوغل العالم وتمعن في استخدام الحاسب؛ ما أدى إلى صعوبة حصرها ووضع نظام قانوني ذي أساس قوي ومتين يخضع له المجرم المعلوماتي

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية

نص المشرع في م 144 "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين مقابل تعويض عن ذلك الضرر ".

من اهم العقوبات الإجرائية: الحجز الناتج عن التقليد يمكن بواسطته لمؤلف البرنامج المحمي أو ذوي حقوقه المطالبة بحجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد، وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي أو انه إيقاف لأية عملة جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للبرنامج أو حجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات.

- نصت المادتان 145، 146 على أن من اختصاص ضباط الشرطة القضائية معاينة انتهاك حقوق المؤلف وهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة من المصنف أو من دعائم المصنفات ولكن بشروط:

1 - النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليس من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المحضر الذي يثبت بان النسخ المقلدة المحجوزة يجب أن تقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا [4].

- كما يختص بعملية الحجز الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لكن بشروط:

1- يشترط من الأعوان المحلفين وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع قانونيا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة [5] .

المبحث الثالث: حماية البراءات

حتى يمارس صاحب براءة الاختراع اختراعه، في أمن وأمان لا بد من أن يمارس اختراعه في ظل قوانين تكفله وتكفل حق اختراعه، ولقد أهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأفرد لها قوانين خاصة وكذا حماية خاصة فقد نظمها بشهادة المخترعين وبراءة الاختراع، فما هي هذه الحماية وما هي انواعها؟

المطلب الاول: اهمية حماية براءات الاختراع.[6]

- يوفر الحماية القانونية للحقوق المعنوية والمادية ويعمل على النهوض بالقدرات الابتكارية ونشـــر نتائجها في المجتمع.
- يجعل المناخ مناسبا للاستثمارات المحلية والأجنبية مما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- . يحفز النشاط الابتكاري والإبداعي.
- يوجد المناخ المناسب لنقل التقنية بالضمانات المقترحة لأصحاب البراءات من الأجانب.

4- عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 48.

5 - عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 49.

6 - مهندس طلعت زايد ، المرجع السابق ، ص 07

- نشر الوعي العلمي والتقني من خلال نشر المعلومات عن الاختراعات والبراءات وإتاحة الفرصة لكل من يهمه الأمر للاطلاع عليها.
- تؤدي عملية نشر البراءات والاطلاع على الوثائق المتعلقة بها الى تلافي ازدواج الجهود والنفقات عند البحث عن حلول للمشكلات التقنية، ويحفز ذلك أيضا الى توفر ابتكارات إضافية تسهم في تقدم العلم والتقنية.
- يوفر مكتب البراءات المعلومات عن البراءات العالمية الممنوحة مما يعتبر مرجعا مفيدا للحصول

المطلب الثاني: انواع الحماية

اقر المشرع كغيره من التشريعات جملة من انواع الحماية تتنوع بين المدنية وحتى الجزائية إذا كانت الاعتداءات تمثل ترفات اجرامية حسب ما حدده قانون البراءة، كما يمكن اللجوء الى الاجراءات التحفظية

الفرع الاول: الحماية المدنية

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني، ومن ثمة يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع.

وتصف دعوى المنافسة غير المشروعة حماية إضافية خاصة في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، ولحماية حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه نص المشرع على عقوبات جزائية في حالة الاعتداء عليه.

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر[7] والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق براءة صاحب الاختراع.

---

[7]– المادة 10 الفقرة 02 من الأمر 03-07.

أولا: الاعمال التي تشكل جنحة تقليد

حسب المادة 11 من قانون البراءة، حدد المشرع الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد، وهذه الأعمال تتلخص، في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

-القيام بصناعة المنتج.

-استعمال المنتج.

-بيع المنتج.

-عرض المنتج للبيع.

-استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض.

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

-استعمال طريقة الصنع.

-استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

-بيع المنتوج أو استيراده دون رضا صاحب براءة الاختراع.

-ثانيا العقوبات

1- الأصلية:

المشرع الجزائري نص في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة التقليد".

-يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2 500 000 دج) إلى عشرة ملايين (10 000 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفقا للفقرة الأولى من نص المادة فإن التقليد يعد جنحة يرتب المسؤولية الجزائية على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها حسب مفهوم المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

فالمشرع الجزائري نص على أن المساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 000 500 2 دج إلى 000 000 10 دج، وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تعلق الأمر مثلا بتقليد منتوج محمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

2- التكميلية (التبعية):

وتتمثل في المصادرة، الإتلاف، الغلق، والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

أ-المصادرة La confiscation:

هي التزام تقوم به السلطة، بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفراد، دون أن تلتزم بتعويض مالكها، وهي بذلك تقترب إلى حد كبير من الاستيلاء إلا أن ما يفرقهما عن بعضهما، هو أن الدول في الاستيلاء تلتزم بتعويض من استولى على أمواله تعويضا عادلا، أما في المصادرة فلا تلتزم بأي تعويض.[8]

والمصادرة القضائية تتخذ كعقوبة تبعية، لعقوبة أخرى أصلية، مقررة لجريمة معينة والمرجع في تقريرها هي نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وعليه فالمصادرة تضمن تدبيرا عينيا وقائيا، ينصب على الشيء المقلد في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته.

[8]- الكسواني، عامر، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1988م، ص 241.

ب-الإتلاف والغلق:

فللمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.، حيث تعتبر عملية الإتلاف فمطلوبة ومقبولة إذا كانت المنتجات المقلدة تشكل خطرا او ضررا على صحة وامن المستهلك، خاصة إذا كانت متعلقة بدواء او غذاء ولم تتوفر فيه المواصفات والمقاييس المطلوبة[9]

كما قد تلجأ المحكمة إلى إصدار أمر بالغلق:

أي غلق المؤسسة أو الشركة أو المتجر أو المحل الذي يشغله المقلد أو المزور أو شركاؤه وذلك للحد من هذا الاعتداء.

والغلق قد يكون مؤقتا محددا لفترة زمنية، وهذه المدة تحددها المحكمة وقد يكون نهائيا وذلك حسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه.

ج-النشر:

في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد، أجازت المحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه، ونشر الحكم ليس محدد المدة، ومن ثمة فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة، حسب تحديد المحكمة.

المبحث الرابع حماية العلامة

لحماية العلامة التجارية فقد سنت العديد من الدول الأنظمة والقوانين لمكافحة أي اعتداء قد يقع عليها، وكانت الجزائر واحدة من تلك الدول حيث أصدرت نظام العلامات التجارية 06/03 للحفاظ على حقوق ومصالح المستهلكين في الحصول على متطلباتهم من السلع والمنتجات والخدمات بعيداً عن اللبس والخلط بين المنتجات، وحفاظاً على حقوق ومصالح التجار في العلامة التجارية من أي اعتداء قد يقع عليها

9 - بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 65

المطلب الاول: الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني. وهي تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأي صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وهذه الدعوى هي دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر. وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط رفعها من مالك العلامة، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكا للعلامة أم غير مالك لها. [10]

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية في آن واحد. ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم، لأن موضوع الدعويين ليس واحدا.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

تعد الحماية الجنائية للعلامة التجارية بمثابة الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك العلامة منع الاعتداءات التي تقع على علامته، والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة غير المشروعة. ذلك أن المشرع وهو بصدد تقرير هذه الحماية لم يقتصر على تجريم المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مستعملة دون حق أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع، وذلك من أجل فرض حماية شاملة للعلامة التجارية. وتظهر الأهمية البالغة لموضوع العلامات التجارية من خلال ارتباطه الوثيق باقتصاد الدولة، حيث تشكل الجرائم الواقعة على العلامات التجارية اعتداء على المقومات الاقتصادية للدولة، والتي تعتبر من المواضيع الشائكة التي شغلت و لا تزال تشغل فكر فقهاء القانون الجنائي

الفرع الاول: الجرائم

1 جريمة التزوير: تقوم على اساس النقل الحرفي للعلامة من البضائع المسجلة عليها الى بضائع اخرى – المادة 26 من القانون العلامة

2 جريمة تقليد العلامة: من خلال وضع علامة مشابهة او قريبة الشبه للعلامة الاصلية حسب المادة 32 من قانون العلامات 06/03

[10] – براك ناصر النون، المرجع السابق، ص 13

3 – جريمة اســـتعمال علامة مقلدة او مزورة او مســـجلة دون وجه حق المادة 26 من قانون العلامة

4 – جريمة بيع بضــاعة ذات علامة مزورة او مقلدة او حيازتها قصـد البيع: جاء في المادة 38 من قانون العلامة

الفرع الثاني: العقوبات

عقوبات الاصلية: *الحبس من 6 أشهر الى سنتين المادة 32 من قانون العلامات 06/03

*الغرامة المالية من مليونين الى 500 ألف دينار جزائري

* الحبس من شـــهر الى ســـنة وغرامة من 500 ألف الى مليونين او أحد هتين العقوبتين كل من لم يضع على سلعته او خدماته او الذين يبيعون او يعرضون للبيع سلعة او أكثر او قدم خدمات لا تحمل علامة كم يعاقب بنفس العقوبة الاشـــخاص الذين يضـــعون على ســـلعهم او خدماتهم علامة لم تسجل او لم يطلب تسجيلها

عقوبات التكميلية: * امكانية الغلق المؤقت او نهائي للمؤسسة

*المصادرة الاشياء والوسائل والأدوات المستعملة في التقليد المادة 38

* اتلاف الاشياء المستعملة في التقليد المادة 38



المبحث الخامس: حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة

اقر المشرع في نص المادة 35 من القانون حماية مدنية وجزائية لكل مساس بحقوق مالك ايداع التصميم يتم الرجوع للحماية المدنية الى القواعد العامة اما الحماية الجزائية تجرما وعقوبة، فقد تضمنتها المواد من 35 الى 38 من الامر 08/03

المطلب الاول: الجرائم

حسب المادة 5 تمثل اعتداء كل من:

–استنساخ تصميم محمي بكامله او أي جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة او أي طريقة اخرى مع استنساخ الاجزاء التي لا تتوفر فيها شروط الاصالة

–استيراد او بيع او توزيع لأغراض تجارية تصميم محمي او دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم محمي

المطلب الثاني: العقوبات

–تصل الى الحبس من 6اشهر الى سنتين وغرامة من مليونين وخمس مئة ألف دينار الى 10 ملايين دينار او احدى هاتين العقوبتين

-تعليق الحكم في الاماكن التي تراها المحكمة مناسبة وتنشره كاملا او ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه

-مصادرة الادوات التي استخدمت لصنعها وكذا اتلاف المنتجات محل الجريمة او بوضعها خارج التداول التجاري حسب المادة 37.

مدة الحماية:

10 سنوات من تاريخ الايداع لدى معهد الوطني للملكية الصناعية او من اول استغلال تجاري لهذا التصميم

المبحث السادس: حماية تسمية المنشأ

في حقل النماذج الصناعية وفي ميدان تسميات المنشأ ويكتسي موضوع الملكية الصناعية اهمية كبيرة نظرا لارتباطه بالجانب الاقتصادي للدولة لذلك سعت التشريعات الى حماية مجهود الانسان الفكري من التقليد ومن المنافسة غير المشروعة عن طريق سن العديد من القوانين المتعلقة بمجال الملكية الصناعية ولذلك سنت الدولة قانون 65/76 لحماية هذا الحق اما ما تعلق بالحماية المدنية يتم الرجوع فيه الى القواعد العامة

المطلب الاول: انواع الجرائم

جرم القانون بعض الافعال التي اعتبرها تشكل غش او تقليد في نص القانون 65/76 واقر لها عقوبات تتنوع بين الاصلية والتبعية

وجريمة التقليد التي نص عليها الامر في المادة 28: يعد عمل غير مشروع استعمال المباشر تسمية المنشأ مزورة او منطوية على غش او تقليد تسمية المنشأ كما ورد في المادة 21 "

ويلحق بهذه الجريمة التصرفات التالية:

- جريمة حيازة المنتجات المقلدة واستعمالها وبيعها او عرضها

- استيراد وتصدير المنتجات المقلدة

اما الجرائم المستقلة:

جريمة الغش

جريمة التزوير

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

اقر المشرع عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس:

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

1. الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات على كل مزور لتسمية المسجلة وعلى المشاركين في التزوير
2. الحبس من شهر الى سنة كل من طرح عمدا او باع منتجات تحمل تسمية مزورة على المزورين والمشاركين
3. الغرامة المالية حسب المادة 30 من 2000الى 20.000 دج كل من طرح للبيع او باع منتجات بتسمية مزورة
4. غرامة من 1000الى 15.000 دج

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تتنوع العقوبات بين المصادرة والاتلاف ونشر الحكم:

المصادرة نصت عليها ضمنيا المادة 29 من الامر " .... التدابير الضرورية ..."

- **الاتلاف:** اتلاف البضائع التي تحمل التسمية المقلدة
- **نشر الحكم: حسب** المادة 30 يمكن نشر حكم المحكمة في الاماكن التي تعينها ونشر النص الكامل او الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

المبحث السابع: الرسوم والنماذج الصناعية

بإيداعك رسم أو نموذج صناعي، تحصل على احتكار للاستغلال.، بذلك تكون الوحيد الذي يملك الحق لاستعمال والاستفادة من ابتكارك، يمكنك الدفاع عن نفسك ووجها لوجه، خاصة ضد المزورين الدين قد يستنسخونه أو يقلدونه، هذا ما دفع المشرع الى اقرار حماية جنائية خاصة ومدنية بالرجوع للقواعد العامة لحماية صاحب الحق

المطلب الأول: أنواع الجرائم الواقعة على الرسم والنموذج:

1-جريمة تقليد الرسم او النموذج، نص عليها المشرع في المادة 1/23 من الامر 86/66 " يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم او النموذج جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500الى 15000 دج ..."

ويؤخذ بالتقليد من عدمه في أوجه التشابه بصورة جمالية وليس باختلاف تفاصيلها، فالمقلد يفضل التقليد بصورة تقريبية عوض وضع صورة مطابقة تماما بهدف تضليل المستهلك

2-جريمة بيع او استيراد او حيازة أشياء مقلدة

ان بيع او عرض او تداول منتجات او استيرادها او حيازتها بقصد البيع كل هذه الأفعال تمثل جريمة قائمة بذاتها

3-جريمة وضع بيانات بغير حق

كل وضع لبيانات كاذبة على منتجات يؤدي الى الاعتقاد بان واضع البيان قد سجل الرسم او النموذج يعد مرتكب لجريمة

المطلب الثاني: العقوبات

أولا: الاصلية

- غرامة مالية 500 الى 15000 دج
- في حالة العود غرامة مالية 500الى 15000دج + شهر الى 6 أشهر سجن
- تضاعف هذه العقوبات في حال المس بحقوق القطاع الدولة

ثانيا: التكميلية

- عقوبة المصادرة حسب المادة 24 la confiscation بمصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم او نموذج
- نشر الحكم الصادر بالإدانة حسب المادة 24 يجوز للمحكمة ان تامر بإلصاق نص الحك في الماكن التي تحددها وبنشرة برمته او جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذل كعلى نفقة المحكوم عليه "

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية

الحجز مهما كان تحفظي او تنفيذي يهدف الى وضع المال المحجوز تحت سلطة القضاء [11] " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد لقضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن "

المبحث الثامن: الهيئات الداخلية الخاصة الحامية للملكية الفكرية

لم يكتفى المشرع بوضع قواعد قانونية جنائية، مدنية، اجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية بل تعداها الى انشاء مؤسسات تكفل هذه الحماية لكل عناصر الملكية الفكرية حق مؤلف او ملكية صنعية بكل مشتملاتها، يتعلق الامر بالهيئات الخاصة بحماية قواعد الملكية الفكرية، المعهد الوطني للملكية الصناعية ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الاول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف (O.N.D.A)

تم انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى تشريع رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جوليت 1973، وذلك بناء على تشريع رقم 73. 14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق لمجاورة.

- ✓ نصت المادة الأولى منه بأنه: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستغلال المالي، الديوان الوطني لحق المؤلف ويكون رمها م.و.ح.م) (O.N.D.A).
- ✓ يوضع الديوان الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الثقافة

المطلب الثاني: المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI

أنشئ المعهد الوطني للملكية الصناعية، في إطار إعادة تنظيم هياكل المعهد الجزائر للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي بموجب المرسوم تنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في: 21-02-1998م، ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ولما كانت الجزائر عضوا في منظمة دولية للملكية الفكرية، فإن نشاط المعهد

[11] – حسب المادة 646 من قانون الاجراءات 09/08 المؤرخ 2008/2/25 عدد الجريدة الرسمية 21

ينطوي على بعد دولي يمارس في خضم إطار قانوني دقيق للغاية تحت التشريعات الوطنية، من جهة، والالتزامات الدولية من جهة أخرى.

ويعتزم المعهد، من خلال تعزيز تدخله على ستة محاور استراتيجية مواصلة عمله كعامل مساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الجزائرية عن طريق تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا أساسيا لاستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار.

المحور1: تحسين الخدمة المقدمة للزبائن من خلال تقليص آجال التكفل بالطلبات.

المحور2: تسهيل الوصول إلى المعلومات عن طريق موقع المعهد www.inapia.dz.

المحور3: الحث على الاستعانة بالملكية الصناعية بهدف تشجيع النمو عن طريق الابتكار.

المحور4: المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسساتية.

المحور5: الاضطلاع بدور الفاعل الرئيسي في محاربة التقليد والتزييف.

المحور6: استكمال مسار التغيير الداخلي للمؤسسة بالانتقال من ثقافة الإجراءات إلى ثقافة تقديم الخدمات.[12]

انشاء المعهد الوطني للتقييس[13] :

بموجب المرسوم التنفيذي 69/98 [14] انشآ المعهد واعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

واوكل للمعهد مهام القيام بتنفيذ لسياسة الوطنية للتقييس واعتماد العلامات المطابقة وطابع الجودة ومنح له اختصاص منح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها، كما يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها

المبحث التاسع: الحماية الدولية [15]

---

[12] – السيد عبد الحفيظ بلمهدي المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية 2012 http://www.inapi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=46&Itemid=54&lang=ar

[13] – المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة بجاية، 2003 ص 41

[14] – مرسوم تنفيذي 69/98 المؤرخ 1998/2/21، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية 11

[15] أكثر ما يندرج تحت هذا العنوان هو من بحث منشور للمحامي يونس عرب تحت عنوان: المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية

اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال منظومة اتفاقية شملت كل عناصر الملكية الفكرية بما فيها الملكية الأدبية والصناعية، اما حماية خاصة وذلك بتنظيمها في اتفاقيات خاصة بكل نوع واتفاقيات عامة شملت كل حقوق الملكية الفكرية تعرف بالحماية العامة وهو حال اتفاقية تريبس

الى جانب تأسيس هيئات دولية تسعة الى تفعيل من دور هذه الحقوق لما لها من أهمية يتعلق الامر بمنظمة الويبو ومنظمة التجارة الدولية

المطلب الاول: اتفاقيات الملكية الفكرية

⇐ تعود بدايات التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى:

1. اتفاقية باريس عام 1883 الخاصة بحقوق الملكية الصناعية
2. اتفاقية بيرن لعام 1886 التي تتناول حقوق المؤلف

⇐ لكن إطار هاتين الاتفاقيتين والمنظمة التي ترعاهما وترعى بقية الاتفاقيات (منظمة الوايبو) لم يتح تفعيل حماية تلك الحقوق بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة التي تسعى للسيطرة على مقدراتها الإبداعية والفكرية، وطبيعي أن لا يحقق نظام الوايبو مثل هذا الهدف لأنه يركز بالأساس على الجوانب الفنية البحتة وعلى الحقوق القانونية، ولا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية.

⇐ تحت ضغط الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ورغم معارضة غالبية البلدان النامية انتقلت أحكام الاتفاقيتين مع بعض التعديلات إلى جولة أوروغواي (الجولة الثامنة من جولات التجارة الدولية في ظل اتفاقية الجات) فنتج عن ذلك:

3 الاتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة (اتفاقية تربس) تعرف بالاتفاقية الشاملة لحماية حقوق الملكية الفكرية

⇐ اتفاقية تربس تعد إطارا شاملا لموضوعات الملكية الفكرية فهي تنظم حقوق المؤلف (وفي نطاقها نظمت حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات (م 10) وبذلك أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية

4 اتفاقية مدريد واتفاقية ليسبونك اهتمتا بمنع الإشارات المنافية للقانون الخاص بمصدر المنتجات وكذلك حماية وتسجيل التسمية الأصلية.

5 اتفاقية روما وجنيف: اللتان تهتمان بحماية منتجي الفونوجرامات وهيئات البث الإذاعي.

6 اتفاقية حماية حقوق المؤلف: وهي اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف أحد مفردات الملكية الفكرية

7 الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المطلب الثاني: المنظمات الحامية للملكية الفكرية

توجت الاتفاقية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بأنشاء منظمة الملكية الفكرية – الويبو WIPO – التي تسعى الى حماية هذه الحقوق من خلال تعزيز الابتكار الابداع في سبيل التنمية ، ثم تم التوسيع ن مجال هذه الحقوق من خلال صدور اتفاقية التريبس التي سمحت لمنظمة OMC حماية هذه الحقوق وذلك لتفاوت الواسع في الحقوق الملكية الفكرية بين الدول و اشتداد الخلافات في استخدام تلك الحقوق و اثار ذلك على العلاقات الاقتصادية مما استدعى ايجاد اتفاقية خلال جولة الاورجواي ، كما بيناه سابقا في اطار منظمة التجارة الدولية عرفت بتربس ، المستمدة من احرفها الأولى بالإنجليزية TRADE RELATED ASPECTS OF INTELLECTUALL PROPRETY RIGHTS تعرف باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

الفرع الأول: منظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة وحماية عمليات الإبداع والابتكار أدى إلى تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ الويبو وبالإنجليزية WIPO وبالفرنسية O.M.P.I وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم بتاريخ 17-07-1967 تحت عنوان: اتفاقية إنشاء المنظمة العامية للملكية الفكرية، وفور الإعلان عن اشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها ووصل عددها إلى 175 دولة عام 2000 أي ما يعادل 90% من دول العالم.[16]

وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة منذ عام 1974 – ومقرها الرئيسي جنيف – سويسرا.

وتأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم 1967 ودخلت حيز التنفيذ 1970, الوكالات المتخصصة عام 1974، ثم توسعت في دورها وذلك بدخولها في اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية 1996. وتعمل المنظمة على تنمية حماية الملكية الفكرية عبر العالم بالتعاون بين الدول وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالأوجه القانونية الإدارية للملكية الفكرية في مجاليها

وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة بمقتضى أمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09-01-1975.

---

[16] – مهندس طلعت زايد، المرجع السابق، ص 25

يقع مقر الويبو في جنيف وتعتبر إحدى الوكالات الستة عشر التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتهدف إلى :

- دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع بعض
- ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية.
- تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية في كل دول العالم من خلال التعاون بين الدول وبالتعاون مع الهيئات الدولية. وتتولى المنظمة تطوير آليات تيسير الحماية الجيدة للملكية الفكرية بما يتفق مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) أو أي اتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى.
- وتقدم المنظمة خدماتها إلى الدول الأعضاء سواء كانت المساعدات الفنية أو غيرها. تتولى المنظمة نشر المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والدراسات الخاصة بذلك مع قيامها بتقديم خدمات مراجعة وثائق طلب الحماية للملكية الفكرية.
- ومن ناحية أخرى تهدف المنظمة إلى تشجيع إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وفى الوقت نفسه نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى الدول النامية.

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية WTO:[17]

منذ بداية الثمانينات أصبح واضحا أن اتفاقية الجات لم تعد موافقة أو صالحة لواقع ومستجدات التجارة العالمية. لذا فقد كان إقرار منظمة التجارة العالمية. التي أسفرت عنه الجولة الأخيرة من المفاوضات (جولة أوروجواي) يمثل إنجازا هاما وأساسيا على صعيد التجارة العالمية، هذه الجولة التي بدأت عام 1986 وتم التوقيع عليها من قبل 117 دولة في مراكش في ابريل 1994 وبموجب هذا التوقيع ظهرت منظمة التجارة العالمية مع مطلع عام 1995.

وقد تولت المنظمة إدارة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها ولتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات). وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة الاتفاقيات الجديدة تقوم على نفس الأسس والقواعد لاتفاقيات الجات وأن شملت قطاعات جديدة فرضها الواقع العملي، فبالإضافة إلى اتفاقية التجارة في السلع (GATT) هناك الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) واتفاقية حماية الحقوق الفكرية

[17] – مهندس طلعت زايد، المرجع السابق، ص 26

(TRIPS) ويضاف إلى ذلك الدور الهام لمنظمة التجارة العالمية كآلية لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

والمنظمة تقوم على أسس قانونية ملزما لكافة الأعضاء بموجب إقرارهم وتوقيعهم على اتفاقية المنظمة وعضويتهم بها.

جدول بأهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

أولا: في مجال الملكية الصناعيـــــــة:

اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 صيغت باريس 1971 (الإطار العام)	
براءات الاختراع	اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع – ستراسبورج 1971 – إتحاد (I PC)
	اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع - إتحاد بودابست 1977 .
	اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات - واشنطن 1970 - إتحاد (P C T))
العلامات التجارية	اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية ـــــ مدريد 1989 ـــــ اتحاد مدريد - وبرتوكول مدريد الملحق بها
	اتفاقيات التصنيف الدولي للبضائع والخدمات - اتحاد نيس 1957
	اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات - اتحاد فيينا 1973
	اتفاقية قانون العلامات التجارية - جنيف 1994
الرسوم والنماذج الصناعية	اتفاقية الإبداع الدولي للنماذج الصناعية - لاهاي - اتحاد لاهاي 1925 - برتوكول جينيف 1975
	اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية ـــــ لوكارنو ـــــ اتحاد لوكارنو 1968
	اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ـــــ صياغة جينيف باتفاقية لاهاي 1999
علامات المنشأ - المؤشر الجغرافي	اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع ـــــ مدريد 1891 ـــــ صيغت ستوكهولم 1967
	اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها - لشبونة 1958 اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها – لشبونة 1958
حماية النباتات	الاتفاقية الدولية لحماية أصـــناف النباتات الجديدة (U P O V) جينيف 1961
الشعار الأولمبي	اتفاقية حماية الشعار الأولمبي - نيروبى 1981
طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة	اتفاقية الدوائر المتكاملة – 1989 واشنطن
اتفاقية شاملة	اتفاقية تربس – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية

المصدر: الاتحاد العربى لحماية حقوق الملكية الفكرية - دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية مهندس / طلعت زايد - أمين عام الاتحاد - الطبعة الثانية - 2006

تانيا في مجال حقوق الملكية الأدبية أو الفنية والحقوق المجاورة

حق المؤلف	اتفاقية بيرن 1886 صيغت باريس 1971 (الإطار العام) المعدلة والمتممة
	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف - جينيف 1952 صيغت باريس 1971 (اليونسكو).
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف - 1996
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة - روما 1961
	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع - جينيف 1970
	اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية - بروكسل 1974
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسـجيلات الصـوتية (الفونوجرامات) 1996
	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية - جينيف 1989
	اتفاق تفادى الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف - مدريد 1979

المصدر: الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية - دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية
مهندس / طلعت زايد - أمين عام الاتحاد - الطبعة الثانية - 2006

الخاتمة:

اخيرا ان وجود كل هذه المنظومة القانونية من التشريعات والاتفاقيات لا يعد كافيا بحد ذاته، إذا لم يرتكز على أنظمة تطبيق صارمة. وهنا يبرز دور الدول والمؤسسات في إيجاد منظومة متكاملة لتطبيق تلك التشريعات والأنظمة، ووضعها في نصابها الصحيح، وبالتالي الاستفادة منها لحماية حقوق المبدعين من المواطنين والمستثمرين، ما يعمل على إيجاد بيئة خصبة للاستثمار والابتكار خاصة في ظل مسعى المؤسس الدستوري لتحسين بيئة الاعمال في الجزائر

كل ذلك يقتضي إيجاد السبل الكفيلة بتطوير مؤسسات حقوق الملكية الفكرية، ومؤسسات الدولة الخاصة بها، من أجل مواكبة ثورة المعلومات والتطور الهائل في استخدام الحوسبة والرقمية في العالم، ومن أجل حماية الإبداع الفكري للإنسان المحلي والمستثمر الأجنبي.

وهذا يعد واجبا وطنيا يجب الالتفات إليه ورعايته، ما دام يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته والنهوض به.

إن التطور الهائل الذي يشهده العالم، وضع عبئا كبيرا على قدرة الأنظمة على الصعيدين المحلي والدولي بشأن إدارة حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، وتكريسها لخدمة المجتمع بفاعلية. فإيجاد المنظومة الصحيحة المتكاملة، سوف يؤدي -من دون أدنى شك- إلى تعزيز النشاط التجاري، واستقطاب الشركات العالمية العاملة والمستثمرة إلى الأسواق المحلية، بما يعود بالنفع على الاقتصاد المحلي، ويزيد الدخل القومي.

ومن ناحية عملية، فإننا نلمس حاجة الأفراد والشركات المحلية والأجنبية لفرض تلك الحماية. فقد تطور الوعي في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، بحيث أصبحت تلك الحماية من أهم المتطلبات التي ينشدها صاحب الحق ويبحث عنها، ويرغب في الاستفادة منها.

في المقابل، فإن عدم إيجاد البيئة المناسبة والآليات العملية لتطبيق القوانين والأنظمة والتشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية، سوف ينعكس سلبا، من دون أدنى شك أيضا، على الاقتصاد المحلي، وخاصة في الدول النامية التي يعتمد اقتصادها بشكل كبير على جذب الاستثمارات الخارجية الأجنبية، والتي تبحث بدورها عن بيئة حاضنة وحامية ومستقطبة.

في النهاية، فإنه لا يقل دور القطاع الخاص أهمية عن دور القطاع العام في هذا الشأن. كما أن وعي المواطن بحقوقه وآلية حمايتها يلعب دورا مهما في هذه المعادلة؛ للنهوض بالاقتصاد المحلي، وإيجاد بيئة جيدة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وحماية الاستثمارات المحلية[18].

التعريف ببعض المصطلحات:

1- الملكية الصناعية:

الملكية الصناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري ويعرفها الفقه بأنها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على إ شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو

[18] – مها شعبان، الملكية الفكرية و اثرها على الاقتصاد و المجتمع المحلي، الغد الأردني، 2015، الموقع الالكتروني: http://www.alghad.com/articles/885784

تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة ".

2- الملكية الأدبية والفنية – حق المؤلف:- . DROIT D'AUTEUR

وهى نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد آلة إذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن .

وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضاَ بحقوق المؤلف،

3-تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع.

وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً. وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع.

4-تعريف العلامة التجارية والصناعية

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة. وتشير العلامة إما إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

5-الاسم التجاري

هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجاري. وهو عنصر هام من العناصر التي يتكون منها المحل التجاري لأن المحل يعرف باسمه، وبالتالي كلما اكتسب المحل التجاري سمعة تجارية فان هذه السمعة تلازم الاسم التجاري. ويستعمل الاسم التجاري للدلالة على المنشأة بوضعه على الأوراق والمكاتبات والنشرات والإعلانات والفواتير .

6- المؤشرات الجغرافية

المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في موقع ما فيها، وذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة تعود وترجع بصورة رئيسية إلى مصدرها الجغرافي

7- COPY RIGHT :

الكوبي رايت Copy Rights هو ما يقابل حق المؤلف في المفهوم الفرنسي و حسب النظام الانجلوساكسوني الكوبي رايت يجعل المؤلف كالبائع أو تاجر لمصنفه و يعطي للمؤلف على مصنفه علاقة مالك أو مساهم Actionnaire في مواجهة أسهمه Actions و يصنع منتوجاته فالمؤلف يبيع كتابه و حواره و فيلمه الذي أبدعه... الخ و المؤلف لا تربطه بالمصنف علاقة وثيقة و بالتالي فإن الكوبي رايت لا يمثل منظومة حق المؤلف إنما بالعكس منظومة حق المصنف droit de l'œuvre و بهذا المعنى المؤلف استبعد من مفهوم الكوبي رايت و بالتالي الكوبي رايت حق اقتصادي خالص

8- **الدائرة المتكاملة** أو **الدوائر الإلكترونية المتكاملة**)بالإنجليزية (Integrated Circuit: تختصر إلى (IC)أو **الشريحة الإلكترونية**

عبارة عن دائرة الكترونية مصغرة وهي من ضمن مايعرف بتقنية ميكروية والتي هي بدورها جزء من الهندسة الإلكترونية، أحدث ثورة في عالم الإلكترونيات, الشريحة رقيقة من مادة السيلكون تبلغ مساحتها عدة ملليمترات ويطلق عليها ((شريحة السيلكون)) أو رقاقة السيلكون وتحتوي شريحة السيلكون على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة جدا، مثل الترانزستورات والمقاومات والمكثفات التي تربط معا لتكون دوائر إلكترونية متكاملة.

وقد تم إنتاجها لأول مرة بالولايات المتحدة في عام 1958 والشرائح الإلكترونية التي تستخدم في الوقت الحاضر، تحتوي على عشرات الألوف من المكونات المختلفة، التي تحشر في مساحة تبلغ حوالي 30 - 40 ملليمتر مربع، ويمكنها أن تخزن 64,000 وحدة من المعلومات (بيت bit) ويمكن للشرائح الحديثة المتطورة أن تقوم بمعظم العمليات التي تؤديها الحاسبة الإلكترونية ويطلق عليها (الميكروبروسيسور المعالج الصغير-microprocessor -)

.وإذا تم تجهيز الآلات بالميكروبروسيسور أمكن تحويلها إلى روبوت. ويمكن حاليا إنتاج المئات من هذه الرقائق دفعة واحدة، وذلك باستخدام وسائل تقنية حديثة مختلفة تشتمل على عدة عمليات دقيقة متتابعة، مثل عمليات التصوير باستخدام قوالب معينة، والحفر، وترسيب مواد كيميائية تعمل كشوائب - مثل ذرات الفسفور- داخل الشبكة البلورية لعنصر السيليكون، وذلك لتصبح الشريحة السيليكونية الواحدة في النهاية تعمل عمل أشباه الموصلات semiconductors والتي تبنى منها الترانزستورات. وفي ختام

عملية إنتاج الشرائح الإلكترونية، يتم وضع طبقة من مادة الألمنيوم يتكون منها أحجبة ثم تحفر لتكوين الروابط بالدوائر الخارجية.

9- طبوغرافيا:

الطبوغرافيا هي مصطلح يوناني مركب من كلمتين طبو TOPOوتعني الأرض أو المكان. وغرافيا GRAPHIEوتعني الرسم والتمثيل البياني للتضاريس هي علم توقيع ورسم الهيئات الطبيعة والاصطناعية مقياس ويرسم وبرموز اصطلاحية متفق عليها دوليا على قطعة من ورق أو ما شبه ذلك تسمى بالخريطة وهذه الأخيرة عبارة عن رسم هندسي مصغر لجزء من الأرض التي توضح كل المعالم والمظاهر ذات الأهمية الاستراتيجية.

<u>قائمة المراجع والمصادر:</u>

المصادر:

الدستور1996: المعدل بموجب قانون 01/16 /2016

حق المؤلف والحقوق المجاورة: الامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة 44

العلامات: الامر03/06المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة 44

براءات الاختراع: الامر 03/007 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة 44

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الامر 03/08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة 44

تسمية المنشأ: الامر 65/76 المؤرخ 1976/7/16 عدد الجريدة 59

الرسوم والنماذج الصناعية: الامر 86/66 المؤرخ 1966/4/28 عدد الجريدة 35

- قانون الاجراءات المدنية والادارية: 09/08 المؤرخ 2008/2/25 عدد الجريدة الرسمية 21

- مرسوم تنفيذي 69/98 المؤرخ 1998/2/21، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية 11

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9/9/ 1886 والمحكمة بباريس 1896/5/4، والمعدلة ببرلين 1908/11/13. والمكملة ببرن 1941/3/20. والمعدلة بروما 1928/6/2 وبروكسل 1948/6/26 واستكهولم 1967/7/14. وباريس 1971/7/24. وأخيرا 1979.

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف 1952/9/6. والمعدلة بباريس 1971/7/24.

- الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان 1948/12/10.

- اتفاق ADPIC: اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة OMC 1994.

WWW.OMPI.INT

المراجع باللغة العربية

الكتب :

- عامر محمود الكسواني- الملكية الفكرية ماهيتها. مفرداتها. طرق حمايتها./ دار الجيب للنشر- بدون طبعة- عمان- 1988

- سميحة القليوبي :

✓ الملكية الصناعية، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1998 القاهرة .

✓ الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة،1967

-محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- المكتب المصري الحديث القاهرة- الطبعة الأولى 2002

- مصطفى كمال طه ن اساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية : 2006 .

- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1971

- ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، اثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .

- عبد الله حسن الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005 .

- عبد الفتاح احمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2007/2008 .

- حسام محمود لطفي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2012

- خليل يوسف ابوبكر ، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة ، مجد الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، الأردن ، دون سنة

- مغبغب ،الملكية الادبيةو الفنية و الحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003

- فؤاد معلال، الملكية الصناعية و التجارية ، دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية ، منشورات مركز قانون الالتزامات و العقود ، فاس ، 2009 .

-ساميا عواد صوالحة ، الاختصاص في حماية الرسوم و النماذج الصناعية بين قانون الرسوم و النماذج و قانون المؤلف ، دراسة مقارنة ، جامعة ال البيت ، الاردن ، دون سنة .

- صدام سعد الله البياني ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، دراسة مقارنة ، الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،2000 .
- صلاح الدين الزين
- سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، OPU ، 1988
- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزء الاول، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985
- عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة و تطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، 1978.
- احمد سويلم العمري ، براءات الاختراع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، 1968 ، القاهرة .
- محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية 1971.
- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس ،2014
- سمير حسين جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، opu، 1988 .
- فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، OPU ، دون سنة
- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001،
- الكسواني، عامر، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها ،عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1988

الرسائل :

- محمد محمود إسماعيل مساعدة ، الملكية الفكرية في الرسوم و النماذج الصناعية ، رسالة ماجستير ، ، جامعة ال البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، 2003.
-سوفال امال ، حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2005/2004 .
-بن قوية مختار ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2007 ،

المقالات و المجلات

طلعت زايد رقة عمل عن مفهوم الملكية الفكرية بشقيها الادبي و الصناعي و فوائدها على دولة الكويت ، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ،2014 .
- ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكية في الفقه الإسلامي و الاثار الاقتصادية المترتبة عنها ، 2017 ، الموقع لالكتروني: http://almoslim.net/node/275713

– السيد محمود الربيعي ، دليل الملكية الفكرية و حمايتها ، دون سنة ، دون دار نشر
–نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ، 2004 .
– السيد عبد الحفيظ بلمهدي المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية 2012 http://www.inapi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=46&Itemid=54&lang=ar
– المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة ميرة بجاية ،2003 .
– مها شعبان ، الملكية الفكرية و اثرها على الاقتصاد و المجتمع المحلي ، الغد الأردني ، 2015 ، الموقع الالكتروني :http://www.alghad.com/articles/885784
– د م ، فن الاختصار في ملكية الأفكار ، ص 9/8 و ما يليها ، الموقع الالكتروني : www.LAWJO.net
– محمد محبوبي *تطور قوانين الملكية الفكرية* www.justice.gov.ma

الملتقيات

–امجد حسان ،"الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات"، الارهاب في العصر الرقمي"، جامعة الحسين بن طلال **معان – البتراء –عمان " 12/10 جويلية 2008**
– أبو العلا النمر ، التوجهات الجديدة للقضاء المصري في شان حماية الحق الادبي للمؤلف ، مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية في العصر الرقمي تحت رعاية المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع المجمع العربي للملكية الفكرية في الفترة من 28 – 2007/5/29م – بفندق النيل هيلتون – القاهرة
– براك ناصر النون ، تقليد العلامة التجارية و اضرارها و سبل حمايتها ، ورقة عمل ، لالتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، دون سنة

<u>المراجع باللغة الفرنسية :</u>

RENOUARD (Augustin) Traité des droits d'auteur dans La literature, les sciences et les beaux – arts, 2 vol., Paris,1939.